# الاستخفاف والاستهزاء بالدين وأثرهما في الفتنة والتكفير المعاصر

# Mockery, Disrespect, and Excommunication: A Theological-Legal Study of Istikhfāf, Istihzāʾ, and Takfīr

**Mufti Dr. Abdul Wahid**
*Lecturer, COMSATS University Islamabad, Attack Campus*
*Email: awahid11@gmail.com*

## Abstract

One of the most pressing issues confronting the contemporary Muslim world is the phenomenon of excommunication, known as **Takfīr** — the act of declaring a fellow Muslim to be a disbeliever (*kāfir*). This practice has increasingly become a major source of division and discord within the Muslim *Ummah*. While *Takfīr* has historical precedents within the broader Semitic tradition, its modern manifestations are often associated with alarming patterns of extremism and ideological rigidity.

Contemporary challenges also include a dangerous tendency on the opposite extreme: the trivialization or mockery of religious values and sacred symbols. This is seen in two critical concepts — **Istikhfāf** and **Istihzāʾ**. *Istikhfāf* refers to the act of treating sacred, serious, or prohibited matters in Islam as insignificant, unimportant, or worthy of disregard. *Istihzāʾ*, derived from the Arabic root *haz'*, denotes mockery or ridicule — particularly when directed toward Islamic beliefs, rituals, or the faithful. Both attitudes reflect a profound disrespect toward the sanctity of religion and, when normalized, erode the ethical and spiritual foundations of the Muslim society.

This dual imbalance — between excessive harshness in *Takfīr* and negligent disrespect through *Istikhfāf* and *Istihzāʾ* — distorts the foundational principles of Islamic jurisprudence and theology. This paper examines the conceptual and historical treatment of *Istikhfāf* and *Istihzāʾ* in classical Islamic thought, their theological and legal consequences, and how they have contributed to ideological extremism, social disunity, and moral decline. It aims to clarify the boundaries between legitimate criticism and impermissible contempt, addressing key questions within the frameworks of Islamic law (*fiqh*) and theology (*ʿIlm al-Kalām*).

In light of the Muslim world's current crises, a balanced, scholarly, and principled approach is essential to confront both excess and negligence. This research is a modest contribution toward understanding the risks of

*Istikhfāf* and *Istihzāʾ* when misapplied — and toward building a path of unity, reverence, and authentic orthodoxy within the *Ummah.*
**Keywords:** Istikhfāf, Istihzāʾ, Takfīr, extremism, mockery, radicalization, Islamic jurisprudence, ʿIlm al-Kalām, theological ethics

## المقدمة

تواجه الأمة الإسلامية اليوم تحديات فكرية وعملية متعددة، ومن بين هذه التحديات مسألة حساسة وخطيرة، وهي إخراج شخص أو جماعة من دائرة الإسلام، وتُعرف هذه العملية في المصطلح الشرعي باسم "**التكفير**."

لقد أُسيء استخدام مفهوم التكفير في عصور مختلفة، وخاصة في العصر الحديث، مما أدى إلى انتشار الفتن والعداوة والفرقة بين المسلمين. وهذا الوضع يُضعف مقاصد الدين الأساسية، ويضر بوحدة الأمة. وعند التأمل في أسباب التكفير، نجد أنه في كثير من الأحيان يكون نتيجة **سوء الفهم** أو **عدم إدراك الشروط الشرعية** التي تضبط هذا الحكم. ومن المواضيع المهمة المرتبطة بالتكفير موضوع **الاستخفاف**، والذي يعني **اعتبار الشيء قليل الأهمية أو محتقرًا أو ذليلاً**، كما يشمل **الإهانة والتحقير**.

كذلك هناك **الاستهزاء**، أي **السخرية أو التهكم**، وهما أمران خطيران، لأن الفقهاء والمتكلمين اعتبروا أن كليهما قد يؤديان مباشرة إلى الكفر إذا تعلقا بالدين.

إن هدف هذا البحث هو توضيح مفهومي **الاستخفاف والاستهزاء** من الناحية الفقهية والكلامية، مع بيان الشروط والضوابط المتعلقة بهما، وضرورة **الاحتياط في إصدار حكم التكفير**، حتى نتجنب الإفراط والتفريط، ونحمي الأمة من سوء استخدام هذا الحكم الخطير.

## معنى الاستخفاف

"الاستخفاف" مشتق من مادة "خفّ"، والتي تُستخدم للدلالة على الخِفّة والانحطاط. ولما كان الاستخفاف على صيغة "استفعال"، وهي من صيغ الطلب والتوجّه النفسي، فقد تضمّن معنى **اعتقاد الشيء خفيفاً، واحتقاره، واعتباره دنيئاً أو مهاناً**.

يقول ابن منظور:

استخفّه فلان بحقِّه إذا استهان به، واستخفّه الفرح إذا ارتاح للأمر... واستخفّ به: أهانه...

والمِخِفّ: القليل المال، الخفيف الحال1"...

والجوهرى يقول فى الصحاح:

"واستخفّه: خلاف استثقله، واستخفّ به: أهانه، وخفّ القوم مخفوفًا: أي قلّوا2".

ولهذا، فإن الاستخفاف يعني **النظر إلى شيء ما نظرة تحقير وازدراء، وإنزاله من مقامه الذي يستحقه، والتعامل معه بدون توقير أو احترام**، بل بتقليل من شأنه أو إذلاله.

## صور الاستخفاف

للاستخفاف صورتان رئيسيتان:

❶الاستخفاف بما عظّمه الشرع

وذلك أن يُهين الإنسان أموراً عظّمها الله تعالى، أو يحقّرها، أو يُظهر لها الاستخفاف قولاً أو فعلاً.

**◈ مثال:**

لو أن شخصاً – والعياذ بالله – أهان **القرآن الكريم**، أو رماه على الأرض عن قصد واستهانة، أو نظر إليه بنظرة ازدراء، فإن هذا يُعد **استخفافاً صريحاً** بكتاب الله، وهو كفرٌ صريح.

وهذا الحكم يشمل كل ما عظّمه الله من شعائر، فتعظيمها واجب، واستهانتها كفرٌ مخرج من الملة.

❷الاستخفاف بما حرّمه الشرع واعتبره معصية

إذا كان هناك فعل حرّمه الله، وبيّن أنه معصية عظيمة، ثم يأتي شخص فيعلم بذلك، ومع ذلك **يعتقد أن هذا الذنب أمر بسيط لا قيمة له**، ويُظهر أنه لا يراه مهماً، ولا يأبه بتحريمه، فإن ذلك **استخفاف بأمر الشرع**، ويُعد كفراً كذلك.

لأن من **يستصغر ما عظّمه الشرع**، أو يُكذّب بما أنزله الله، فهو في الحقيقة يُكذّب الشارع نفسه، وتكذيب الشارع كفر.

**قول القاضي عياض رحمه الله**

قال الإمام القاضي عياض رحمه الله:

"**اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبه، أو جحده، أو جحد حرفاً منه، أو آية، أو كذّب به أو بشيء منه، أو كذّب بما صرّح به من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، عالماً بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع أهل العلم**[3] ".

فقد ثبت عن هذا كل من يهين القرآن أو ينكر شيئاً منه مع علمه، أو يكذب خبراً أو حكماً صريحاً فيه، فهو عند جميع العلماء **كافر خارج عن الإسلام** بلا خلاف.

- الاستخفاف هو احتقار أو تقليل من شأن ما عظّمه الله.
- له صورتان: إهانة المقدسات، أو استهانة بالمعاصي مع العلم.
- هذا الفعل خطير، وقد يؤدي إلى الكفر، كما بيّن ذلك العلماء، وعلى رأسهم القاضي عياض.

## الاستهزاء: تعريفه، أنواعه، وحكمه في الشريعة

### تعريف الاستهزاء

الاستهزاء مشتق من مادة "هزء"، وهي في الأصل تدل على **السخرية واللعب بالقول أو الفعل على وجه التحقير والضحك** .وقد استُعمل هذا الأصل في القرآن الكريم في مواضع كثيرة بنفس المعنى.

**قال ابن فارس رحمه الله:**

(الهاء والزاي والهمزة) كلمة واحدة، يقال: هَزَأَ واستَهْزَأَ إذا سخر.

**وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله:**

"الاستهزاء" وإن كان على صيغة "استفعال" التي تُفيد غالبًا الطلب، إلا أن معناه هنا ليس طلب السخرية، بل **القيام بالسخرية فعلاً**[4].

### ما هو الاستهزاء شرعًا؟

من خلال نصوص كثيرة في القرآن والسنة، **ثبت أن الاستهزاء بالله أو برسوله أو بشيء من الدين يعد كفرًا** .وقد أجمع الفقهاء على أن **السخرية من أي حكم شرعي ثابت – سواء كان فرضًا أو سنة – تعتبر كفرًا صريحًا.**

ولأن "الاستهزاء" ليس لفظًا غريبًا على الناس، لم يرَ العلماء الحاجة إلى تعريف اصطلاحي دقيق له، بل **ما تعارف عليه الناس من معاني السخرية فهو الاستهزاء المحرّم** .كما يشمل السخرية من العيوب والخصائص الشخصية بطريقة مضحكة[5].

**قال الإمام الغزالي رحمه الله:**

"السخرية تعني: الاستهانة، والاحتقار، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يُضحك منه، وقد يكون ذلك بالفعل أو القول أو الإشارة"،

◈ فالسخرية لا تقتصر على الكلام، بل تشمل الإيماءات والحركات التي يقصد بها إضحاك الناس أو التقليل من شأن الغير. [6]."

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "**

"والاسم إذا لم يكن له حدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر؛ فإنه يرجع في حدّه إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكري ونحوها،

**فيجب أن يُرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف،**

فما عدَّه أهل العرف سبًّا وانتقاصًا أو عيبًا أو طعنًا ونحو ذلك فهو من السب.

**فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي أوجب تعزيرًا أو حدًّا بوجهٍ من الوجوه، فإنه من باب سبِّ النبي** ".اهـ[7].

## أنواع الاستهزاء بالدين وموقف الشريعة منه

إن الاستهزاء بالدين يُعدّ من أشدّ ما يواجهه المسلم في عقيدته، وهو أمرٌ خطيرٌ قد يخرج بصاحبه من دائرة الإسلام إذا تعمّد السخرية بشيء من شعائر الإسلام أو بمقدساته. وقد بيّن العلماء أن الاستهزاء ينقسم إلى نوعين رئيسيين، هما: الاستهزاء الصريح، والاستهزاء غير المباشر (الخفي)

**النوع الأول**، وهو الاستهزاء الصريح، يتمثل في كل قولٍ أو فعلٍ يُظهر فيه صاحبه السخرية من أوامر الله، أو من القرآن الكريم، أو من النبي ﷺ، أو من شعيرةٍ من شعائر الإسلام كالصلاة أو الحجاب أو الصيام. وهذا النوع يُعدّ **كفرًا أكبر** بإجماع أهل العلم؛ لأنه يدل على الاستهانة بما عظّمه الله تعالى. وقد قال الله عز وجل في سورة التوبة" :**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** "،[8] وهو نصٌّ صريح في أن الاستهزاء بشيء من الدين كفرٌ بواح.

**أما النوع الثاني**، فهو الاستهزاء غير المباشر أو الخفي، ويشمل كلّ إشارة أو حركة أو تلميح أو تعبير يُفهم منه الانتقاص من شعائر الدين، أو من أهل الالتزام، دون أن يُصرّح الشخص بذلك بلفظٍ صريح. وهذا النوع أيضًا خطير، وقد يُلحق صاحبه بالكافرين إذا ثبتت نيته في الاستهزاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه **الصارم المسلول**:

"وإن جماع ذلك أن ما يعرف الناس أنه سبٌّ، فهو سبٌّ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام[9]"...

يتبيّن من ذلك أن معيار معرفة الاستهزاء لا يقتصر على الألفاظ فحسب، بل يشمل أيضًا **ما تعارف عليه الناس في عرفهم من الإشارات والتصرفات** التي تُعدّ طعنًا وانتقاصًا. وبناءً على ذلك، فإن كلّ من قصد الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام – تصريحًا أو تلميحًا – فقد وقع في إثمٍ عظيم، وقد يكون مرتدًا إن لم يتب ويُظهر الندم.

**شروط التكفير بسبب الاستهزاء**

**الشرط الأول: القصد والاختيار**:لا يكون الاستهزاء موجبًا للكفر إلا إذا صدر عن إرادة واختيار، وكان منصبًا على نفس الحكم الشرعي، أما إذا وقع الاستهزاء لأسباب خارجية ولم يُقصد به الحكمُ الشرعيُّ نفسُه، وكان الشيءُ الذي وقع عليه الاستهزاءُ له نسبةٌ إلى الشرع، فمع أن هذا الفعل لا يخلو

من خطر، إلا أن الحكم بكفر الفاعل بمجرد ذلك غيرُ صحيح.

**الدليل:**

ما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

»اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بتوبة عبده... فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» [10]

**الشرط الثاني: أن يكون الاستهزاء منصبًّا على الدين أو شعائره**

أن يكون الاستهزاء متوجهاً إلى ذات الحكم الشرعي أو الشعيرة الدينية، لا إلى أمر عارض أو دنيوي. فمن استهزأ بشخص مُلتحٍ بسبب مظهره السيئ، لا يُعدّ كافراً، ما لم يكن قصده السخرية من اللحية نفسها.

قال ابن قاضي سماوة رحمه الله:

**"أبغض عالماً أو فقيهاً بلا سبب ظاهر، خيف عليه الكفر... جلس على مكان مرتفع وتشبه بالمذكّرين ويتمسخر، والقوم يضحكون، كفروا، وكذلك من تشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم، كفروا جميعاً[11]"**.يعني: "من أبغض عالما أو فقيهًا من غير سبب ظاهر، فإنه يُخشى عليه من الكفر... ومن جلس في موضع مرتفع وتشبه بالوعاظ مستهزئًا، فضحك الناس منه، كفروا جميعًا، وكذلك من تشبه بالمعلمين في مجلس، وضحك منه الناس، كفروا كلهم".

وفي الحالة الأولى لم يُحكم بكفره يقينًا، لعدم تحقق إهانة العلم نفسه، بخلاف الحالة الثانية، حيث كان القصد هو الاستهزاء بالعلم والتعليم الديني، فكان موجبًا للكفر يقينًا.

وقال ابن نجيم رحمه الله في بيان هاتين الحالتين:

**"يكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع. وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكّرين، ويتمشى، والقوم يضحكون[12]"**.

أي: "يكفر جميع من شارك في الضحك والاستهزاء، لأنهم قد استخفوا بالشرع، وكذلك إذا لم يجلس في مكان عال، ولكنه سخر من الوعاظ، ومشى مشيتهم بقصد السخرية، فضحك الناس منه، كفروا أيضًا".

وقد اعتُبر الضاحكون أيضًا كفارًا، لأن الضحك في هذا السياق يدل على الرضا والفرح، والرضا بالكفر كفر. إلا إذا كان الضحك قد صدر على وجه الضرورة، بحيث لا يمكن دفعه بسبب شدة الطرافة، ففي هذه الحالة لا يُحكم بالكفر، لأن من شروط الكفر والردة: الاختيار والرضا.

قال الملا خسرو رحمه الله:

**"ومن تكلم بكلمة الكفر، وضحك غيره، يُكفّر الضاحك، إلا أن يكون الضحك ضرورياً بأن يكون الكلام مضحكاً[13]".**

يعني: "من نطق بكلمة كفرية، فضحك غيره، كفر الضاحك، إلا إن كان ضحكه اضطراريًا بسبب طرافة الكلام، فلا يُعدّ كفرًا".

**الشرط الثالث: العلم بأنّ المستهزَأ به حكمٌ شرعي**

من الشروط الأساسية التي يُعتَبر بها الاستهزاء كفرًا أن يكون المستهزئ عالِمًا بأنّ ما يستهزئ به هو من الدين، فإن لم يكن يعلم أنّه حكم شرعي، كأن يستهزئ بسُنّة من السنن عن جهلٍ بها، فلا يُكفَّر، كما مرّ تفصيله في موانع التكفير.

**الجواب عن شُبهة البعض حول كلام الفقهاء**

وقد أورد بعض الناس على هذا الباب شبهةً مفادها أن الكفر والإيمان يدوران في الأصل على ما في القلب، وهو أمر خفي، فلا يصح إطلاق الكفر على أحدٍ لمجرد القرائن الظاهرة من غير الوقوف على ما في باطنه، ولهذا تراهم لا يَعتدّون بما ذكره الفقهاء من الضوابط، بل يعدّونه (والعياذ بالله) تسرعًا أو تجاوزًا في حدود الشرع، ويصل بهم التساهل إلى درجة أنهم لا يكفّرون أحدًا في الدنيا!

وهذا الإشكال مردود وباطل، فقد ثبت في النصوص الشرعية الحكمُ بكفر بعض الناس استنادًا إلى قرائن ظاهرية، كما في قوله تعالى في سورة التوبة:

**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ • لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ،**

فقد اعتذروا بأنهم كانوا يمزحون، ولم يقصدوا تكذيب النبي ﷺ، ومع ذلك حكم الله بكفرهم ولم يقبل عذرهم.

وكذلك جرى عليه عمل الصحابة والخلفاء الراشدين، فلم يكونوا يفتّشون عمّا في القلوب لمعرفة ما إذا بقي التصديق أو حلّت التكذيب مكانه، بل كانوا يحكمون وفق الظواهر والقرائن، بحسب ما دلّت عليه الشريعة.

ومن أوضح الأمثلة على هذا، موقف الشيخين رضي الله عنهما مع مانعي الزكاة، فقد اتفق الصحابة من بعدهم على قتالهم، ولم يبحثوا في نياتهم الداخلية، مما يدل على أن الحكم الظاهري هو المعتمد في الإسلام.

**ضابط عقلي وشرعي: الاعتماد على القرائن في الأمور الخفية**

ثم إن هذا المبدأ مقرَّر في الدين والعقل معًا، وهو أن الأمور الخفية التي لا سبيل إلى معرفتها يقينًا يُحكَم فيها بالعلامات الظاهرة.

فمثلًا: الفرح والحزن حالتان باطنيتان لا تُدرَكان بالحس، ولكن يُطلق عليهما حكمًا من خلال القرائن، من ضحكٍ أو بكاء، أو تغيّر في الوجه، ويُقال عن الإنسان إنه فرح أو حزين، دون أن نطّلع على قلبه، ولا يُعدّ ذلك من الكذب، بل هو المعمول به عقلًا وشرعًا.

فإذا كان هذا مقبولًا في الحالات النفسية، مع أنها باطنية، فأولى أن يُعمل به في الحكم بالكفر والإيمان، مع العلم أن الكفر والإيمان في الأصل يدوران على التصديق والتكذيب القلبي، ولكن لما تعذّر الاطلاع على الباطن، اعتُمدت العلامات الظاهرة القوية التي دلّ الشرع على اعتبارها.

**كلام العلماء في اعتبار العلامات الظاهرة في الحكم بالكفر**

قال ابن مودود الموصلي رحمه الله:

**"إن الإتيان بخاصّة من خصائص الكفر يدلّ على الكفر، فإن من سجد لصنم، أو تزيّا بزنّار، أو لبس قلنسوة المجوس، يُحكم بكفره[14]".**

وقال زين الدين قاسم بن قطلوبغا رحمه الله:

**"إن الشارع اعتبر في إثبات الكفر وجوهَ علامةِ التكذيب فقط[15]".**

وقال الخيالي رحمه الله:

**"إن إمارة الأمور الخفية كافية في صحة إطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة، كالغضبان والفرحان".**

أي: إن وجود العلامات الظاهرة على الأمور الخفية، كعلامات الغضب والفرح، كافٍ في أن يُقال بحقّ إن الشخص غضبان أو فرحان[16].

**حكم الاستهزاء بالأحكام الشرعية**

إذا وقع الاستهزاء على **أحكام الشريعة أو شعائر الدين**، فهو كفر صريح.

وقد حدث ذلك في عهد النبي ﷺ عندما **سخر بعض المنافقين من وعد النبي بفتح الشام**، فأنزل الله فيهم آية واضحة:قال الله تعالى:**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[17]"...**

**قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسيرها:**هذا يدل على أن من تكلم بكلمة كفر مازحًا أو جادًا – من غير إكراه – فهو كافر. لأن هؤلاء المنافقين قالوا: "كنا نخوض ونلعب"، ومع ذلك حكم الله بكفرهم[18].

**السبب الأصلي في كون الاستهزاء كفرًا**

السبب الرئيس في أن الاستهزاء من الدين كفر هو أن **تعظيم أوامر الله ومحبة الدين من أركان الإيمان**، فإذا زالت التعظيم، زال الإيمان.

ولهذا، لا فرق في الحكم بين من يستهزئ بفرض أو سنة، ما دام يعلم أن ما يسخر منه هو من الدين.

**قال داماد أفندي رحمه الله:**

"ومن استخف بسنة أو حديث من أحاديث النبي ﷺ كفر[19]."

**إشكال أصولي وجوابه:**

من المسائل التي يوردها الأصوليون عند بحثهم عن حكم خبر الواحد، أنهم يفرّقون بين من يتركه استخفافًا، ومن يتركه تأويلًا، فيصرّحون بأن تركه استخفافًا يعد فسقًا، وأما تركه بتأويل فلا يُعد فسقًا. ومن هذا التفصيل قد يُتوهّم أن هناك تعارضًا بين ما قرره الأصوليون وما قرره الفقهاء؛ إذ إن الفقهاء – رحمهم الله – ينصّون على أن الاستخفاف بأي حديث أو سنة إذا ثبتت عند الشخص أنها صادرة عن النبي ﷺ، يعد كفرًا صريحًا، في حين أن الأصوليين لا يعدّونه كفرًا بل فسقًا فحسب. ومن هنا قد يُظن أن تفصيلات الفقهاء مخالفة لقواعد الأصول.

لكن هذا التوهّم غير صحيح، إذ إن الفرق بين القولين إنما هو في **الاصطلاح** لا في **الحكم**، فمعنى الاستخفاف عند الفقهاء غير معناه عند الأصوليين؛ فالأصوليون يطلقون الاستخفاف على ترك العمل بخبر الواحد أو إنكاره من غير تأويل، ولو لم يكن في ذلك شيء من الاستهزاء، بل مع بقاء الأدب والاحترام للنص. أما الفقهاء، فلا يعدّون مجرد الترك أو الإنكار استخفافًا، ما لم يقترن بالاستهزاء أو السخرية، فحينئذ فقط يعدّونه استخفافًا موجبًا للكفر.

وعليه، فإن ما يعدّه الفقهاء استخفافًا هو عند الجميع كفر، وأما ما يسمّيه الأصوليون استخفافًا، فهو ليس عند أحد كفرًا، بل فسقٌ دون كفر.

وقد نبّه على هذا الفرق الإمام ابن نجيم رحمه الله بقوله:

**"وقد ظهر لي أن معنى الاستخفاف مختلف، فمراد الأصوليين به الإنكار بلا تأويل مع رسوخ الأدب، ومراد الفقهاء به الإنكار مع الاستهزاء، ولا شك أن الثاني كفر[20]".**

أي: تبيّن له أن الاصطلاح مختلف بين الفريقين، ولكن الحكم عند التدقيق متفق عليه، فلا تعارض بين الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، وإنما هو اختلاف في العبارات لا في الحقائق.

## حُكم من حضر الاستهزاء بالدين

إن الاستهزاء بالدين أو بشعائر الإسلام من أعظم الجرائم العقدية، وليس فقط فاعله داخلاً في هذا الإثم العظيم، بل حتى الحاضر له دون إنكار أو مفارقة يُعدّ داخلًا في الوعيد. وقد بيّن العلماء أن من حضر مجلسًا يُستهزَأ فيه بالله أو بآياته أو برسوله أو بشرائعه، فإن حكمه يختلف باختلاف حاله، وينقسم إلى ثلاث حالات رئيسية:

**الحالة الأولى: الإنكار العلني**

وهي أن يُنكر الحاضر على المستهزئ بكلام واضح أو فعل ظاهر يدل على رفضه لهذا المنكر. وهذا هو الواجب الشرعي، وقد أدّى بذلك ما عليه من النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو بذلك سالم من الإثم.

**الحالة الثانية: المفارقة والانصراف**

وهي أن يقوم الحاضر ويخرج من المجلس الذي فيه الاستهزاء دون أن يُنكر، لكنه لا يرضى ولا يسكت، بل يُعرض ويبتعد. وهذا امتثال لأمر الله تعالى في قوله:

"**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**[21]"ففي هذا الحال لا يُؤاخذ ما دام أنه لم يرضَ ولم يُشارك، بل أعرض وانصرف.

**الحالة الثالثة: السكوت والرضا**

وهي أن يجلس ويسكت ولا يُنكر، وهو يعلم أن ما يُقال منكر واستهزاء، وهذا هو الخطر الأعظم، إذ أن سكوته مع علمه يُعدّ رضًا ضمنيًا، والرضا بالكفر كفر. وقد نصّ القرآن الكريم على أن من جلس في مجلس يُكفَر فيه بالله ويُستهزَأ فيه بآياته، ولم يُنكر أو يبتعد، فإنه يُلحق بالقوم الكافرين. قال تعالى:

"**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**[22]".فقوله تعالى" :**إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** "دليل واضح على أن الجلوس مع المستهزئين دون إنكار يُلحق الجالس بهم في الحكم. قال المفسرون: "أي أنتم مثلهم في الكفر إن رضيتم بقولهم."ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى في سورة التوبة عند ذكر المنافقين الذين كانوا يستهزئون بالله ورسوله'':**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**[23]."فجعلهم الله كافرين بسبب قولٍ ظنّوه هزلًا أو تهكمًا.

**الخلاصة:**

من حضر الاستهزاء فإن نجاته متوقفة على أحد أمرين :**إما الإنكار أو المفارقة**، أما السكوت مع العلم، فهو في غاية الخطورة، وقد يكون **كفرًا وردةً عن الإسلام** إن اقترن بالرضا وعدم الإنكار.

## خطورة التلاعب بآيات الله وأحكامه

إن من أعظم ما يُبتلى به بعض الناس في هذا الزمان التلاعب بآيات الله تعالى وأحكامه، وذلك بتأويلها على غير وجهها، أو إنزالها في غير مواضعها، أو استخدامها في سياقاتٍ تهكميةٍ أو دنيويةٍ لا

تليق بجلال القرآن وعظمته. وهذا من صور **الاستهزاء بالوحي** وإن لم يُصرّح به، لأنه يتضمن استهانة بحرمة كلام الله تعالى، وتحريفًا لمعانيه عن مواضعها التي أُنزلت لأجلها. ومن الأمثلة على ذلك ما يفعله البعض حين يصف لاعبي كرة القدم بأنهم "مجاهدون"، ثم يستشهد بقوله تعالى" :**إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُم** "،[24] وهذا إسقاطٌ للآية في غير محلها، لأن المجاهد في سبيل الله هو من يقدّم دمه ونفسه وماله لإعلاء كلمة الله، لا من يسعى وراء شهرة أو متعة دنيوية.

ومثالٌ آخر على التلاعب: افتتاح محل أو مشروع تجاري – وربما يكون في أصله محرّمًا أو غير نافع – ثم يُقرأ عند افتتاحه قول الله تعالى" :**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**،[25] وهذه الآية نزلت في **فتح مكة**، وهو فتحٌ عظيم من الله لرسوله ﷺ، فكيف تُستخدم في غير موضعها وعلى وجه يُفرّغها من مدلولها الشرعي؟ وكذلك من يُدخل آيات القرآن في المزاح أو الحديث العابر، كأن يُسأل عن الوقت فيقول ساخرًا" :**وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرّ**"ُ،[26] أو إذا حضر طعامه قال ما قاله فتية الكهف" :**آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا**".[27] فمثل هذه الأساليب وإن كانت تُقال بلا نية الكفر، إلا أنها تتضمن **استخفافًا ظاهريًا بكلام الله**، مما يجعلها من كبائر الذنوب، ويخشى على صاحبها من عقوبة الآخرة.

أما إن كان الاستشهاد بالقرآن أو الحديث في موضعه الصحيح وبنية صادقة، فهذا مشروع ومطلوب، كما جاء في **صحيح البخاري**: أن النبي ﷺ قال يوم خيبر" :الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين"، وهي آية وردت في سياقٍ يوافق الحال. فالنبي ﷺ لم يستخدم الآية عبثًا، بل وظّفها توظيفًا شرعيًا يليق بمقامها[28].

ولهذا يجب على المسلم أن **يحذر كل الحذر من التلاعب بآيات الله**، سواء عن طريق المزاح أو الجهل أو إسقاطها في غير موضعها، فإن كلام الله أعظم وأشرف من أن يُستخدم في غير مواضعه، أو يُتناول بالهزل واللعب.

**خاتمة**

الاستهزاء بالشريعة أو بشيء من شعائر الله أو سنن النبي ﷺ هو **أمر بالغ الخطورة**، قد يُخرج الإنسان من الإسلام إذا توفر فيه **العلم والقصد والاختيار**.ولا يجوز التساهل في التكفير، لكن لا يجوز أيضًا تعطيل النصوص الواضحة والمعايير الشرعية للحكم على الأفعال الظاهرة.فالميزان في الشريعة دائمًا هو **ما يظهر من الإنسان**، لا ما يخفى في قلبه، إلا أن توجد قرينة معتبرة تمنع من التكفير.

**نتائج البحث:**

1. **إنَّ الاستهزاء والاستخفاف من المفاهيم الشرعية الخطيرة** التي قد تؤدي بصاحبها إلى الكفر، إذا وُجدت فيه شروط التكفير، من العلم، والقصد، والاختيار.
2. **الاستخفاف** هو اعتبار الشيء دون منزلته، أو تحقيره وازدراؤه، سواء كان قولاً أو فعلاً، ويُعدُّ كفرًا إذا كان متعلقًا بما عظَّمه الشارع.
3. **الاستهزاء** هو السخرية والضحك من أمر شرعي أو من أهله، ويشمل الإشارات والألفاظ والأفعال، ويُعدُّ كفرًا إذا تعلق بالدين أو بشيء من شعائره.
4. **نصوص القرآن الكريم** والسنة النبوية تدل صراحة على أن الاستهزاء بالله، أو بآياته، أو برسوله، أو بأحكام الشريعة، هو **كفر أكبر مخرج من الملة**.
5. الفقهاء قد فصَّلوا في هذه المسائل تفصيلاً دقيقًا، وأكَّدوا أن التكفير لا يكون إلا عند **تحقق الشروط وانتفاء الموانع**، ومنها: العلم بالحكم، والقصد إلى السخرية، والاختيار وعدم الإكراه.
6. **التمييز بين الاستخفاف بالمظهر الديني والشخص نفسه** أمر مهم؛ فالاستهزاء بمظهر شعيرة شرعية يعد كفرًا، أما الاستهزاء بشخص متدين لعيبٍ شخصي فيه فليس بكفرٍ، ما لم يقصد الدين.
7. **القرائن الظاهرة** كافية في الحكم بالتكفير عند أهل العلم، كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بالفرح والغضب، لأن الباطن لا يُعلم إلا من خلال الظاهر.
8. الاختلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الاستخفاف **هو اختلاف اصطلاحي** لا حقيقي؛ فالفقهاء يشترطون الاستهزاء الصريح، بخلاف الأصوليين الذين يشملون مجرد الترك أو الإنكار.

**التوصيات:**

1. **ينبغي لطلاب العلم والوعاظ والعامة** أن يُحسنوا فهم معاني الاستخفاف والاستهزاء وحدودهما الشرعية، لتجنب الوقوع في الكفر عن غير علم.
2. **يجب على العلماء والدعاة** بيان خطورة الاستهزاء بالشعائر الإسلامية والأحكام الشرعية، والتحذير من عواقبها في الدنيا والآخرة.
3. **ضرورة التدقيق في الحكم بالتكفير**، وعدم التسرع فيه، إلا بعد استيفاء الشروط الشرعية، ووجود القرائن الواضحة، وانتفاء الموانع.
4. **توصية بإدخال موضوع الاستهزاء والاستخفاف بالدين** في مناهج العقيدة والفقه في المعاهد والجامعات، حتى تتضح المسائل للطلاب والمتعلمين.

5. **إجراء دراسات تحليلية مقارنة** بين أقوال الفقهاء والأصوليين في مسائل التكفير بالاستهزاء، لبيان مواضع الاتفاق والاختلاف بدقة علمية.
6. **الاهتمام بتأليف كتيبات توعوية** بلغة سهلة للعامة، تبين خطورة الكلمات والأفعال التي تدخل في باب الاستهزاء بالدين.
7. **تأكيد دور الإعلام الإسلامي** في نشر الوعي بخطورة السخرية من الدين وأهله، والحذر من المحتوى الساخر الذي يتعرض للثوابت الشرعية بالسخرية أو التحقير.

.....

## الهوامش

1 ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت: دار الجليل، 1408ھ/1988م، ج 2، ص 867-868

2 الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط3، 1404ھ/1984م، ج 4، ص 352.

3 القاضي، عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الباب الثالث فى حكم من سب الله تعالىٰ و ملائكة و انبياءه، فصل (ج . ص 304-) الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: 1409 ھ - 1988 م-

4 الراغب الأصفهاني، ابوالقاسم الحس ين بن محمد، المفردات فى غريب القرآن( ص 841) الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى – 1412 ھ

5 انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، مقايس اللغة( ج 6 ص :52- ) الناشر: دار الفكر،عام النشر: 1399ھ - 1979

6 غزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ،كتاب آفات للسان (ج 3 ص 131.) الناشر: دار المعرفة – بيروت-

7 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.**الصارم المسلول على شاتم الرسول**.تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.الرياض: دار عالم الفوائد، ط1، 1417ھ / 1997م.ص: 131.

8 سورة التوبة: 65

9 الصارم المسلول، ص 543.

10 صحيح مسلم،كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم 2747، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

11 ابن قاضي، محمود بن اسرائيل جامع الفصولين ، الفصل الثامن و الثلاثون فى مسائل الكلمات الكفرية ، (ج 2ص 171.) الناشر: بالمبعة الكبرى الميرىه ، مصر-

12 ابن نجيم، البحر الرائق ،كتاب السير ، باب احكام المرتدين ( ج5ص 132.)

13 خسرو، محمد بن فرامرز درد الحكام شرح غرر الاحكام ، قبيل كتاب النكاح (، ج 1 ص 324-) الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-

14 ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ،كتاب السير ، فصل فيما يصير به الكافر مسلما، (ج 4 ص 10.) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م-

15 حاشية الامام قاسم على المسائرة ، الخاتمة : فى بحث الايمان ، (ص 281-)

16 حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية، ص 133.علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م

17 سورة التوبة 65/64

18 الجصاص، احكام القرآن (ج 4 ص 348.)

19 أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ،كتاب السير ، باب المرتد ( ج 1ص692.) الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-

20 الصنعاني، مشكوة الانوار فى اصول المنار، ص : 203. مكتبه اسلامیه کوئٹہ-

21 سورة الأنعام: 68

22سورة النساء: 140

23 ا سورة لتوبة: 65–66.

24سورة محمد: 7

25 سورة الفتح: 1

26 سورة القمر: 46

27 سورة الكهف: 62

28 صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ، حديث رقم 371، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ